

القِطْفُ الرابع عشر :

في الطلاق

- * طلب الزوجة من زوجها تطليق ضررتها.
- * فَشِلَ زواجُها.. فَأَنْصَفْتُ .. وَبَحِثْتُ عَنْ الْحَلِّ.
- * غَضِبَ .. لَطْلَاقِ الْحَائِضِ.
- * إِفْسَادُ الزَّوْجَةِ وَتَحْرِيفُهَا عَلَى زَوْجِهَا.
- * جَزَاءُ مَنْ فَرَّطَتْ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ وَلَمْ تَحْرَصْ عَلَيْهَا.

obeikandi.com

طلب الزوجة من زوجها تطليق ضررتها

٩٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ :

« نهى أن تسأل المرأة - أي: تطلب من زوجها - طلاق
أختها - أي: زوجته الأخرى - لتكفأ ما في إنائها » - أي:
لتحرمها نعمة زواجها منه - .

أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي

فَلِ زَوَاجِهَا.. فَأَنْصَفَتْ.. وَبَحَثَتْ عَنِ الْحَلِّ

٩٩- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جميلة بنت سلول
امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتبُ على
ثابت في دين ولا خلق - أي: لا أذمُ فيه خلقاً أو ديناً - ولكنني
أكره الكفر في الإسلام - أي: أكره كُفران العشير وعدم القيام
بحقوق الزوج وأنا امرأة مسلمة - لا أطيعه بغضاً - أي: إن نفسها

نفرت منه نفوراً شديداً فجاءت تطلب فراقه - فقال لها
النبي ﷺ :

«أتردّين عليه حديقته؟ - أي: وكانت قد أخذتها منه
مهرأً لها - فقالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذها
منها، ويطلقها تطليقة».

أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه

غَضَبٌ .. لَطْلَاقُ الْحَائِضِ

١٠٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طَلَّقَ امرأةً له وهي
حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، قال:

«فتغيّظَ فيه رسول الله ﷺ - أي: غضب وتغيّر وجهه -
ثم قال: «ليراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض
فَتَطْهَرُ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسّها، فتلك
العدة التي أمر الله تعالى أن تُطْلَقَ لها النساء». - أي: إن
حكمة النهي عن طلاق الحائض هي ألا تطول عليها مدة العدة -.

أخرجه الشيخان وابن ماجه والنسائي

إنقاذ الزوجة وتعميرها على زوجها

١٠١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« ليس منا من خَبَّبَ - أي : خَدَعَ وَحَرَّضَ - امرأة على زوجها » .

أخرجه أبو داود وإسناده صحيح

جزاء من فرطت في الحياة الزوجية ولم تعرض عليها

١٠٢- عن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاقَ من غير بأس - أي : من غير مبرّر شرعي - فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة » .

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وصححه